البقرة فقال بثلاثة دنانير واشترط عليك رضى والدتك فقال
له الملك لك ستة دنانير ولا تستأمر والدتك فقال الفتى لو
اعطيتني وزنها ذهبا لم اخذه الا برضى امي فردها الى امه
واخبرها بذلك فقالت ارجع فبعها بستة دنانير على رضى
مني فانطلق بها الى السوق فاتى الملك فقال استأمرت
امك فقال الفتى انها امرتني ان لا انقصها عن ستة دنانير
على ان استأمرها فقال الملك اني اعطيك اثني عشر
دينارا ولا تستأمرها فابى الفتى ورجع الى امه فاخبرها
بذلك فقالت ان الذي ياتيك ملك ياتيك في صورة بني
ادم ليختبرك فاذا اتاك فقل له اتامرنا ان نبيع هذه البقرة
ام لا فقل فقال الملك اذهب الى امك فقل لها امسكي هذه
البقرة فان موسى بن عمران يشتريها منك لقتيل يقتل
من بني اسرائيل بملء جلدها ذهبا فامسكوها فقضى وجد
في بني اسرائيل قتيل اسمه عاميل لم يدروا من قتله وكان
سبب قتله كما قال عطاء والسدي انه كان كثير المال
وله ابن عم مسكين لا وارث له غيره فلما طال عليه
موته قتله ليرثه وقال بعضهم كان تحت عاميل بنت
عم له تضرب مثلا في بني اسرائيل في الحسن والجمال
فقتل ابن عمها ليتزوجها قاتله وقال بعضهم قتله
ابن اخيه لينكح ابنته فلما قتله حمله من قريته الى قرية
اخرى فالقاه هناك وقيل القاه بين قريتين وقال
عكرمة كان لبني اسرائيل مسجد له اثنا عشر بابا لكل
سبط منهم باب فوجد قتيل على باب سبط وجر الى

باب

باب سبط اخر فاختصم السبطان فيه وقال ابن سيرين قتله
القاتل ثم احتمله فوضعه على باب رجل منهم ثم اصبح يطلب
ثاره ودمه ويدعيه عليه فلما اشتبه على الناس جاءوا الى
موسى وسالوه ان يدعو الله لهم ليبين لهم بدعائه فامرهم
بذبح بقرة فقال لهم ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قالوا
اتتخذنا هزوا اي تستهزئ بنا نحن نسالك عن امر القتيل
وتامرنا بذبح بقرة فقال موسى اعوذ بالله ان اكون من
الجاهلين اي من المستهزئين بالمؤمنين وقيل من الجاهلين
بالجواب على وفق السؤال فلما استوصفوا نعتها ووصف
لهم تلك البقرة فطلبوها وذبحوها قال الله تعالى فذبحوها
وما كادوا يفعلون اي من شدة اضطرابهم واختلافهم فيها
وضربوا القتيل ببعض منها فقام القتيل حيا واوداجه
تشخب دما وقال قتلني فلان ثم سقط ومات مكانه فحرم
قاتله الميراث واختلافهم بجمع القلة لانه ابلغ في ذم الاختلاف
اذ لا يقترح بكثرة بخلاف كثرها وفيه نهي عن الاغلوطات
في العلم على انبيائهم لان اختلافا يودي الى كفر او بدعة واما
الاختلاف في مسائل فروع الدين ومناظرة اهل العلم فيه
على سبيل الفائدة واظهار الحق فغير منهي عنه بل مامور
به وفضيلته ظاهرة وقد اجمع المسلمون من عهد
الصحابة الى الان على ذلك ولا شك ان الاختلاف المذموم
سبب لتفرق القلوب ووهن الدين كما جرى للخوارج حين
تبرا بعضهم من بعض ووهن امرهم وانتشروا وكثرة
السؤال من غير ضرورة تشعر بالتعنت نهينا عنه وقد

قال عليه الصلاة والسلام ستفترق
امتي على نيف وسبعين فرقة الناجي
منهم واحدة قيل ومن هم يا رسول الله قال
ما انا عليه واصحابي واعلم ان النهي
على الاختلاف والامر بالاتفاق يدل
على ان الحق لا يكون الا واحدا قال
القرطبي ليس في الاية اي واعتصموا
بحبل الله الخ دليل على تحريم الاختلاف في
في الفروع فان ذلك ليس باختلاف
اذ الاختلاف ما يتعذر معه الايتلاف
والجمع واما حكم مسائل الاجتهاد
فان الاختلاف فيها لاستخراج
الفرائض ودقائق الشرع وما
زالت الصحابة مختلفين في احكام
الحوادث وهم مع ذلك متآلفون
وقال عليه الصلاة والسلام اختلاف امتي
رحمة وانما منع الله الاختلاف الذي
هو سبب الفساد كما قال عليه الصلاة والسلام
تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة
او اثنين وسبعين فرقة والنصارى مثل
ذلك وتفترق امتي على ثلاث وسبعين
قوله واختلافهم اي عصيانهم
على انبيائهم او تردد هم فيه